المستخلص

ان اختصاص القضاء بالنظر في المنازعات الانتخابية لم يكن وليد مرحلة ما بعد احداث ٢٠٠٣ بل يعود الى عام ١٩٢٢ منذ صدور النظام المؤقت لانتخاب المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢ ولغاية سقوط القانون الاساسي لسنة١٩٢٥ , وبعد عام ١٩٨٩ تحول النظام في العراق من نظام قضائي موحد الى نظام القضاء المزدوج لذلك اصبح القضاء الاداري هو المختص بالنظر في المنازعات الادارية .

لكن بعد ان صدر القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ اصبح القضاء العادي متمثلا بالهيأة القضائية للانتخابات هو المختص بالنظر في المنازعات والطعون الانتخابية , كما ولا يفوتنا ان نذكر ان المشرع العراقي وتماشيا مع الاتجاه المتبع في التنظيم القضائي لدى العديد من الانظمة الدستورية تبنى مسلك التخصص القضائي في تأسيس وتشكيل ما يستجد من محاكم وهيئات متخصصة , على الرغم من ذلك ان تشكيل الهيئة القضائية جاء وفقا لهذا الاتجاه .

وبقدر تعلق الامر بتنظيم الهيأة القضائية للانتخابات في العراق نلاحظ ان المشرع اتبع اسلوب التحديد الحصري في جانب ومن جانب اخر تنظيم اختصاصه بنظر المنازعات الانتخابية بجميع مراحل العملية الانتخابية بدء من عملية تسجيل الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج باعتباره هيأة تمييزية .

غير ان المشرع العراقي وفي عام ٢٠١٥ اتجه نحو بيان طبيعة جديدة للهيئة القضائية للانتخابات ليس باعتبارها هيئة تمييزية تصدر احكام باتة وملزمة بل اعتبرها محكمة موضوع وبالتالي ستكون احكامها قابلة للطعن فيها امام جهات قضائية اخرى .